

## 148714 - أخذ تمويلا من البنك باسم أخيه ثم مات الأخ فأسقط البنك الأقساط

### السؤال

أخذ شخص تمويلاً من البنك باسم أخيه ثم ما لبث أن توفي هذا الأخ فأسقط البنك القرض عن المتوفى - حسب نظام البنك في حق المتوفين - ، فهل يجوز لهذا الشخص السكوت أو يلزمه أن يراجع البنك ويدفع له الدين ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أخذ التمويل من البنك إن كان قرضاً حسناً ، أو كان عن طريق التورق المباح في أسهم أو غيرها ، فهو جائز ، وإن كان قرضاً ربوياً ، أو تورقاً منظماً فهو محرم .  
وينظر جواب السؤال رقم (118270) ورقم (82612) .

ثانياً :

حصول الإنسان على تمويل من البنك باسم غيره يمكن أن يتم بأحد هذه الوجوه :

الأول : أن يُقرض الشخص ما حصل عليه من مالٍ لأخيه ، وصورة ذلك على سبيل المثال : أن يشتري زيد أسهماً من البنك بـ 100 ألف مثلاً (مقسطة) ، ويبيعهها بـ 90 ألفاً ، ثم يقرض أخاه عمراً 90 ألفاً ، ويتحمل عمرو العشرة الباقية التي للبنك ؛ لأن زيدا قد غرمها لأجله .

وينظر جواب السؤال رقم (144362) .

الوجه الثاني : أن يشتري زيد سيارة من البنك بـ 100 ألف مثلاً (مقسطة) ، ثم يبيعهها على عمرو بنفس الثمن (أقساطاً) - ولا يشترط أن يسجلها باسمه - ويبيعهها عمرو في السوق بـ 90 ألفاً ، فيحصل له ما يريد من النقد ، ويسدد ما عليه لزيد من الأقساط في أوقاتها ، ويسدد زيد أقساطه كذلك للبنك .

وفي كلا الصورتين فإن المتعامل مع البنك هو زيد ، فإذا مات ، وأسقط البنك عنه أقساطه ، برئ .

وأما عمرو فيلزمه سداد القرض أو الأقساط لورثة أخيه ، إلا أن يعفوا عنه بشرط أن يكونوا بالغين راشدين .

الوجه الثالث : أن يوكل عمرو أخاه زيدا في شراء الأسهم أو السيارة من البنك ، وفي سداد الأقساط للبنك .

ولا يلزم في عقد الوكالة في البيع أو الشراء أن يصرح الوكيل باسم الموكل ، بل له أن يشتري السلعة باسمه .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (93 /45) : " باستقراء عبارات الحنفية والحنابلة يتبين أن العقود التي يعقدها الوكلاء نوعان : النوع الأول : عقود تجوز إضافتها إلى الوكيل كالبيع والإجارة .

النوع الثاني : عقود لا تجوز إضافتها إلى الوكيل كالنكاح وصلاح الدم، بل يلزم إضافتها إلى الموكل .  
فقد نصت المادة ( 1460 ) من مجلة الأحكام العدلية على أنه " يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار، وإن لم يصفه إلى موكله فلا يصح " انتهى .  
وفي "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (3 /551) : " المادة ( 1461 ) : لا يشترط إضافة العقد إلى الموكل في البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار ، فإن لم يصفه إلى موكله واكتفى بإضافته إلى نفسه صح أيضا ، وعلى كلتا الصورتين لا تثبت الملكية إلا لموكله " انتهى .

وعلى هذا لو مات زيد ، وأسقط البنك عنه الدين ، لم يسقط عن عمرو ، لأنه الموكل ، وصاحب المعاملة في الحقيقة .  
قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (5 /82) : " فأما ثمن ما اشتراه إذا كان في الذمة فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلا ، وفي ذمة الوكيل تبعا ، كالضامن ، وللبائع مطالبة من شاء منهما ، فإن أبرأ الوكيل لم يبرأ الموكل ، وإن أبرأ الموكل برئ الوكيل أيضا ، كالضامن والمضمون عنه سواء " انتهى .

وعليه فإن كان التمويل المسئول عنه لم يتم بطريق الإقراض من زيد لعمرو ، ولا بطريق بيع السلعة له ، وإنما بطريق الوكالة ، وقد مات الوكيل ، وأسقط البنك عنه الدين ، فيلزم الموكل إعلام البنك بحقيقة الأمر .

وقد سئل الشيخ سليمان الماجد حفظه الله : شيخنا الفاضل - حفظك الله ورعاك - لدي سؤال: اتفق محمد مع أخيه فهد على أن يأخذ محمد من بنك الراجحي مبلغ 100000 من شركة الراجحي ، ويستلم المبلغ فهد ، ويسدد المبلغ فتوفي محمد فما الذي يلزم فهدا تجاه البنك أو أخيه إذا أسقط البنك المبلغ عن أخيه؟

فأجاب : " الحمد لله أما بعد .. ما دام أن فهدا هو المتورق الحقيقي فإنه يلزمه سداد الأقساط للبنك ولو توفي أخوه ، وعليه إخبار البنك بذلك . والله أعلم " انتهى من موقع الشيخ على الإنترنت .  
والله أعلم .